



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/117	1210/ل/د/1/2013م لعام 1434هـ	1434/11/23هـ الموافق 2013/09/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1020/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/05/19هـ الموافق 2016/02/28م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة ولوائح السوق		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام ضد المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
-	(أ)	2011/11/02م			
1		10:00:32	10:56:05	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:32 إلى الساعة 10:56:05 بإدخال أمر شراء بكمية 21,700 سهم وبسعر 205.5 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء مرتين ليصل إلى 11,000 سهم، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 193 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:13:17 بإدخال أمر بيع بكمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 196.5 ريالاً إلى 195.25 ريالاً.
-	(ب)	2012/03/21م			
2		10:00:36	10:51:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:36 إلى الساعة 10:51:02 بإدخال أمر شراء بكمية



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					176,000 سهم وبسعر 45.1 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بإدخال تسعة أوامر شراء بكميات بسيطة تتراوح من سهم واحد إلى 6 أسهم وبسعر 45.1 ريالاً؛ وذلك لإعطاء انطباع كاذب ومضلل بوجود عدة طلبات على السهم من عدة محافظ، ثم قام المتهم بإلغاء جميع أوامر الشراء، وافتتح السهم بسعر 42.3 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:12:29 بإدخال أمر بيع بكمية 58,800 سهم وبسعر السوق، نفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 42.8 ريالاً إلى 42.3 ريالاً.
-	(ج)	2011/12/26م			
3		10:01:00	10:41:40	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:00 إلى الساعة 10:41:40 بإدخال أمر شراء بكمية 68,000 سهم وبسعر 31.9 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء إلى 145,500 سهم، ثم قام المتهم بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 7 أسهم وبسعر 31.9 ريالاً؛ وذلك لإعطاء انطباع كاذب ومضلل بوجود عدة طلبات على السهم من عدة محافظ، وقبل افتتاح السوق قام المتهم بإلغاء جميع أوامر الشراء، وافتتح السهم بسعر 30 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:00:28 و الساعة 11:01:13 بإدخال أمر بيع بإجمالي كمية 68,000 سهم وبسعر السوق، و نفذ أمرا البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 30.5 ريالاً إلى 30.3 ريالاً.
-	(د)	2011/12/06م			
4		10:01:15	10:50:27	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:15 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 51,600 سهم وبسعر 88.75 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:50:27 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 83 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:05:28 بإدخال أمر بيع بكمية 24,400 سهم وبسعر السوق، و نفذ



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 83.75 ريالاً إلى 83 ريالاً.	
-		2012/03/03م			
5		10:01:32	10:47:41	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:32 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 68,000 سهم وبسعر 83.75 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء إلى 34,000 سهم، وعند تمام الساعة 10:47:41 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 79 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:20:25 بإدخال أمر بيع بكمية 39,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 80.75 ريالاً إلى 79.75 ريالاً.
-	(ذ)	2012/01/17م			
6		10:01:10	10:54:35	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:10 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 301,500 سهم وبسعر 18.9 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء إلى 195,500 سهم، وعند تمام الساعة 10:54:35 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر النسبة القصوى 18.9 ريالاً، وأغلق عند هذا المستوى.
-		2012/01/18م			
7		10:01:01	10:49:43	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:01 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 83,600 سهم وبسعر 20.75 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:49:43 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 19 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:46:49 بإدخال أمر بيع بكمية 116,000 سهم وبسعر السوق، نفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 19.25 ريالاً إلى 19.05 ريالاً.
-	(ر)	2012/04/07م			



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
8		10:01:48	10:46:54	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:48 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 231,100 سهم وبسعر 24.25 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:46:54 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 22.8 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:08:58 بإدخال أمر بيع بكمية 113,300 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 23.05 ريالاً إلى 22.8 ريالاً.
-		2012/05/13م			
9		10:00:37	10:49:39	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:37 بإدخال أمر شراء بكمية 290,000 سهم وبسعر 22.2 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:49:39 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 20.55 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:04:15 بإدخال أمر بيع بكمية 198,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 20.55 ريالاً إلى 20.3 ريالاً.
-	(ز)	2012/04/22م			
10		10:00:34	10:52:51	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:34 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 106,600 سهم وبسعر 23.75 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:52:51 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 22.6 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:04:52 إلى الساعة 11:09:30 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بكمية 113,879 سهماً وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 22.3 ريالاً إلى 22 ريالاً.
-	(س)	2012/02/12م			
11		10:01:28	10:46:35	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:28 إلى الساعة 10:46:35 بإدخال أمر شراء بكمية



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					54,800 سهم وبسعر 40 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بإدخال ستة أوامر شراء بكميات بسيطة تتراوح من سهم واحد إلى 5 أسهم وبنفس السعر 40 ريالاً؛ وذلك لإعطاء انطباع كاذب ومضلل بوجود عدة طلبات على السهم من عدة محافظ، ثم قام المتهم بإلغاء جميع أوامر الشراء، وافتتح السهم بسعر 36.4 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:30:23 إلى الساعة 13:33:34 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 55,000 سهم وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 38.9 ريالاً إلى 37 ريالاً.
-	(ش)	2012/02/26م			
12		10:01:45	10:54:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:45 إلى الساعة 10:54:38 بإدخال أمر شراء بكمية 67,700 سهم وبسعر 29.3 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بإدخال ثلاثة أوامر شراء بكميات قليلة تتراوح من سهم واحد إلى أربعة أسهم وبنفس السعر 29.3 ريالاً؛ وذلك لإعطاء انطباع كاذب ومضلل بوجود عدة طلبات على السهم من عدة محافظ، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء مرتين من 67,700 إلى 40,000 سهم ثم إلى 35,000 سهم، وقبل افتتاح السوق قام المتهم بإلغاء جميع أوامر الشراء، وافتتح السهم بسعر 28.5 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:26:34 إلى الساعة 11:46:50 بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 112,675 سهماً وبسعر السوق، ونفذ من أوامر البيع الكمية 112,200 سهم بأسعار تتراوح من 27.7 ريالاً إلى 26.5 ريالاً.
-	(ص)	2012/03/19م			
13		10:01:18	10:59:33	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:18 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					53,300 سهم وبسعر 55.5 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء إلى 45,000 سهم، وعند تمام الساعة 10:59:33 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 51 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:03:04 بإدخال أمر بيع بكمية 49,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 52.75 ريالاً إلى 52 ريالاً.
-	(ت)	2012/01/31م			
14		10:04:55	10:51:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:04:55 إلى الساعة 10:51:55 بإدخال أمر شراء بكمية 32,900 سهم وبسعر 39.6 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 165 سهماً وبنفس السعر 39.6 ريالاً؛ وذلك لإعطاء انطباع كاذب ومضلل بوجود عدة طلبات على السهم من عدة محافظ، ثم قام المتهم بإلغاء جميع أوامر الشراء، وافتتح السهم بسعر 36.5 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:37 إلى الساعة 11:04:13 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 61,289 سهماً وبسعر السوق، ونفذ من أوامر البيع الكمية 55,000 سهم بأسعار تتراوح من 36.7 ريالاً إلى 36 ريالاً.
-		2012/05/16م			
15		10:00:36	10:51:04	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:36 بإدخال أمر شراء بكمية 88,500 سهم وبسعر 104.5 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:51:04 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 100 ريال، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 15:04:19 بإدخال أمر بيع بكمية 13,210 أسهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بسعر 101 ريال.
-	(خ)	2012/04/10م			
16		10:01:02	11:04:12	إدخال أمر شراء بهدف	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:02 أى قبل



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				التأثير في سعر الافتتاح	افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 213,000 سهم وبسعر 35.3 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:31:20 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، ثم قام المتهم بتكرار نفس النمط والمناول بإدخال أمر شراء بكمية 213,000 سهم وبسعر 35.3 ريالاً، وعند تمام الساعة 10:55:11 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 33.2 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:40 إلى الساعة 11:04:12 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بكمية 86,050 سهماً وبسعر السوق، ونفذ من أوامر البيع الكمية 41,126 سهماً بأسعار تتراوح من 34 ريالاً إلى 32.5 ريالاً.
-	(ط)	2012/01/21م			
17		10:01:00	10:55:55	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:00 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 29,107 أسهم وبسعر 36.3 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:55:55 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 34.5 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:34:35 بإدخال أمر بيع بكمية 25,893 سهماً وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 33.3 ريالاً إلى 33 ريالاً.
-		2012/03/17م			
18		10:04:02	10:52:12	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:04:02 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 16,600 سهم وبسعر 32.8 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:52:12 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 30.8 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 12:00:38 بإدخال أمر بيع بكمية 83,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بسعر 30 ريالاً و 29.9 ريالاً.
-	(ع)	2012/01/07م			
19		10:01:36	10:53:32	إدخال أمر شراء بهدف التأثير	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				في سعر الافتتاح	الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:36 إلى الساعة 10:53:32 بإدخال أمر شراء بكمية 39,300 سهم وبسعر 101.25 ريال وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء ليصبح بكمية 19,600 سهم، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 97.25 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:08:26 و الساعة 11:09:45 بإدخال أمر بيع بإجمالي كمية 17,502 سهمين وبسعر السوق، ونفذ أمرا البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 98.75 ريالاً إلى 97 ريالاً.
-	(ع)	2012/04/23م			
20		10:00:41	10:51:06	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:41 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 72,200 سهم وبسعر 55 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء إلى 72,800 سهم، وعند تمام الساعة 10:51:06 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 49.6 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:18 إلى الساعة 11:15:19 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 36,407 أسهم وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 49.4 ريالاً إلى 49 ريالاً.
-	(ف)	2012/06/19م			
21		10:01:00	10:56:29	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:00 إلى الساعة 10:56:29 بإدخال أمر شراء بكمية 28,300 سهم وبسعر 40.4 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء ليصبح 56,600 سهم، وعند تمام الساعة 10:56:29 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 37.4 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:03:29 إلى الساعة 15:05:09 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					54,400 سهم وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 37.2 ريالاً إلى سعر 36.8 ريالاً.
-	(ك)	2012/06/16م			
22		10:00:45	10:53:01	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:45 بإدخال أمر شراء بكمية 199,000 سهم وبسعر 23 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:53:01 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 21.4 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:16 إلى الساعة 11:05:32 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 95,500 سهم وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 21.25 ريالاً إلى 20.95 ريالاً.
-	(ل)	2012/05/22م			
23		10:00:20	10:53:42	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:20 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 146,900 سهم وبسعر 45.2 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:53:42 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:48 إلى الساعة 11:28:20 بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 96,000 سهم وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 42.2 ريالاً إلى 41.3 ريالاً.
-	(م)	2012/06/13م			



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
24		10:00:23	10:52:42	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:23 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 78,400 سهم وبسعر 33.3 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:52:06 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 31.2 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 12:51:31 والساعة 12:52:52 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 93,995 سهماً وبسعر السوق، ونفذ من أمري البيع الكمية 66,000 سهم وبأسعار تتراوح من 31.1 ريالاً إلى 30.6 ريالاً.
-	(ن)	2012/06/18م			
25		10:00:30	10:54:55	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:30 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 42,200 سهم وبسعر 106.75 ريالات وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:54:55 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 95 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:04:22 إلى الساعة 12:15:19 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 20,000 سهم وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 98.5 ريالاً إلى 97 ريالاً.
-	(هـ)	2012/06/09م			
26		10:00:36	10:50:15	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:36 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 122,700 سهم وبسعر 51.5 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:50:15 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 50 ريالاً، وأغلق عند سعر النسبة القصوى 51.5 ريالاً.
-		2012/06/10م			
27		10:00:45	10:53:44	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:45 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 41,400 سهم وبسعر 56.5 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:53:44 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء،



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وافتح السهم بسعر 53 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:02:33 والساعة 11:04:39 بإدخال أمر بيع بإجمالي كمية 75,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمرا البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 54 ريالاً إلى 52.75 ريالاً.
-	(و)	2012/06/05م			
28		10:00:27	10:51:03	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:27 بإدخال أمر شراء بكمية 54,000 سهم وبسعر 37.1 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:51:03 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 35.6 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:01:43 والساعة 11:02:08 بإدخال أمر بيع بإجمالي كمية 78,048 سهماً وبسعر السوق، ونفذ من أمر البيع الكمية 65,000 سهم وبأسعار تراوحت من 36.3 ريالاً إلى 35.8 ريالاً.
-	(ي)	2012/05/21م			
29		10:00:55	10:51:11	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:55 بإدخال أمر شراء بكمية 58,300 سهم وبسعر 44.7 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:51:11 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 42.7 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:02:57 بإدخال أمر بيع بكمية 49,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 43.9 ريالاً إلى 43.5 ريالاً.
-		2012/05/26م			
30		10:00:54	10:54:33	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:54 إلى الساعة 10:54:33 بإدخال أمر شراء بكمية 181,800 سهم وبسعر 47.6 ريالاً، ثم قام المتهم بتعديل أمر الشراء مرتين ليصبح بكمية 180,500 سهم وبسعر 47.9 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 44.9 ريالاً،



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					ثم قام المتهم عند تمام الساعة 12:53:00 بإدخال أمر بيع بكمية 44,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 46 ريالاً إلى سعر 45.6 ريالاً.
-		2012/06/11م			
31		10:00:21	10:50:01	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:21 بإدخال أمر شراء بكمية 74,600 سهم وبسعر 58.25 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:50:01 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 56 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:02:26 بإدخال أمر بيع بكمية 37,700 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 56.25 ريالاً إلى 55.25 ريالاً.
-		2012/06/12م			
32		10:05:05	10:52:48	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:05:05 بإدخال أمر شراء بكمية 69,900 سهم وبسعر 64 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:52:48 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 61.75 ريال، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:02:53 بإدخال أمر بيع بكمية 34,400 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 62 ريالاً إلى 61 ريالاً.
-		2012/06/25م			
33		10:00:46	10:53:20	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:46 بإدخال أمر شراء بكمية 32,800 سهم وبسعر 67 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:53:20 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 63.5 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:08:10 بإدخال أمر بيع بكمية 32,200 سهم وبسعر السوق، نفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 63 ريالاً إلى 62.25 ريالاً.
-		2012/06/26م			



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
34		10:00:30	10:50:45	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:30 بإدخال أمر شراء بكمية 53,800 سهم وبسعر 73.5 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:50:45 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 67 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:08:49 والساعة 11:09:12 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 29,900 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمرا البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 68.5 ريالاً إلى 67.5 ريالاً.

وقد أجملت المدعية دعوها بالطلبات التالية:

أ - إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (4,469,369.20) أربعة ملايين وأربع مائة وتسعة وستون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وستون ريالاً وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب - إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج - إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (2,169,369.20) مليونين ومائة وتسعة وستين ألفاً وثلاثمائة وتسعة وستين ريالاً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة بمبلغ إجمالي قدره (2,300,000) مليونان وثلاثمائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (23) ثلاث وعشرون شركة مدرجة في السوق، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً عليه، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.



- 4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
- 5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
- 6) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
- وقد نُظِرَت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د/2013/1م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:
- "الحكم غيابياً بثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
- 1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (2,120,610/40) مليونين ومائة وعشرين ألفاً وستمائة وعشرة ريالاً وأربعين هللة.
 - 2) فرض غرامة مالية عليه قدرها (460,000) أربعمائة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.
 - 3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
 - 4) منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
 - 5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً."
- وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً ما يأتي:
- "أولاً: لم يتضمن القرار المستأنف ضده الحكم بكامل المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه خلال فترة المخالفة، وذلك نظراً لتباين معيار احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظة المدعى عليه الذي اتخذته الهيئة مع المعيار الذي اتخذته اللجنة في احتسابها لتلك المكاسب، وذلك لما يأتي:
- 1) أن الطريقة التي اتبعتها الهيئة لاحتساب تلك المكاسب تتوافق مع الفقرة (أ/4) من المادة (59) من النظام، حيث إن عبارة (المكاسب التي حققها) تعد نصاً عاماً، وأنه وفقاً للقواعد العامة فإن النص العام يبقى على عمومته ما لم يرد دليل التخصيص، وبناءً عليه فإن هذه العبارة تنطبق على كل ما يمكن أن يصدق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها جراء المخالفات أيّاً كانت طريقته



أو شكله، مما يعني أنه مكسب محققاً ويستلزم دفعه كاملاً إلى حساب الهيئة، وبالتالي فإن الطريقة التي سارت عليها الهيئة في احتساب المكاسب جاءت مطابقة لمدلولات النظام وتفسيراته.

(2) أن لجنة الفصل تبنت بقرارها المستأنف في احتسابها للمكاسب الغير مشروعة حسم الخسارة من الأرباح بالنظر إلى كل محفظة على حده وحاصلة هو مبلغ المكاسب المحققة، مما نتج عنه استبعاد جزءاً من المكاسب التي تحققت فعلياً للمدعى عليه، دون تضمين القرار المبررات والأسانيد لذلك.

(3) عدم ارتكاز لجنة الفصل على السوابق القضائية الصادرة من لجنة الاستئناف التي حسمت الجدل في المعايير المتبعة في احتساب المكاسب، وتناقضها كذلك مع قرارات أخرى سابقة ومماثلة لهذه القضية صدرت من لجنة الفصل.

(4) خطورة تباين وتعدد المبادئ على السوق المالية، حيث أن عدم استقرار قرارات لجنة الفصل في الأخذ بمعيار واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن عمليات التلاعب والاحتيال في السوق المالية يوجد اضطراباً في النتائج وتبايناً في المبالغ المحكوم بها على المخالفين، فضلاً عن أن تعدد المعايير من قضية لأخرى يفتح للمخالفين أملاً جديداً في الإفلات من العقوبة والظفر بما استولوا عليه من مكاسب تحققت نتيجة مخالفتهم للنظام.

ثانياً: أن الغرامات المحكوم بها من لجنة الفصل بواقع (20,000) عشرون ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة ينطوي على تضيق وتحديد لمفهوم الغرامات، كما أنه يتعارض مع قرارات سابقة أصدرتها اللجنة فرضت فيها غرامة مالية على كل متهم قدرها (100,000) مئة ألف ريال، رغم انحصار مخالفاتهم على شركة واحدة فقط، بينما امتدت مخالفات المتهم في هذه الدعوى إلى (23) شركة، وهذا تباين واضح وصريح لم تجد الهيئة ما يبرره نظاماً، يفضي إلى عدم وجود معيار ثابت للجنة في تقدير تلك العقوبات". ثم أشارت المدعية في البند (رابعاً) إلى أن عدم الحكم بعقوبة السجن لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفة، واختتمت مذكرتها بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده وتصحيح الأجزاء المعترض عليها وذلك على النحو الآتي:

(1) تأييد ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده في البنود الموضحة بمنطوقه والتي لم يتم الاعتراض عليها بمذكرة استئنافنا الماثلة.

(2) نقض منطوق قرار لجنة الفصل، في البنود المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة للمدعى عليه، والغرامات المفروضة، وعقوبة السجن، والحكم بطلبات الهيئة الواردة بقرار الاتهام.

لجنة الاستئناف



بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب نقض قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في البنود المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة للمدعى عليه، والغرامات المفروضة على المدعى عليه، وتطبيق عقوبة السجن بحقه، والحكم بطلبات الهيئة الواردة بقرار الاتهام.

وبإطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تتطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: (1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. (2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق والتي تنص على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: (1) إجراء صفقة تداول وهمي. (2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تتطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها. ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: (1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية. (2) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية. (3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابة التزايد. (4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص



بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التناقص. 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: -وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب. -تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب. -إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد. -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وبإطلاع هذ اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاست(س)ية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية "تداول"، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل هذه اللجنة، ثبت لها ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المنسوبة إليه التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تتطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تتطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تتطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث إنَّ الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفة قيامه بإدخال أوامر شراء قبل افتتاح السوق للتأثير في سعر الافتتاح، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي، وانصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المدعى عليه يظهر خلوها من أي أهداف استثمارية تبرر قيامه بإجراء تلك العمليات سوى قصد التلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة وتكوين سعر مصطنع لعرض ورقة مالية، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ أن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر على السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين،



الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليه وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئياته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية وفقاً لما ورد في قرار الاتهام، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائح أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة الهيئة بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققتها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث أن إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضائياً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(أ)	٢٠١١/١١/٢	1,870,000.00	1,959,653.00	89,653.00
2	(ب)	٢٠١٢/٠٣/٢١	2,410,800.00	2,503,204.00	92,404.00
3	(ج)	٢٠١١/١٢/٢٦	1,972,000.00	2,072,730.00	100,730.00
4	(د)	٢٠١١/١٢/٦	1,970,300.00	2,032,104.25	61,804.25
		٢٠١٢/٠٣/٣	2,973,750.00	3,126,098.00	152,348.00
5	(ذ)	٢٠١٢/٠١/١٨	1,995,200.00	2,219,748.95	224,548.95
		٢٠١٢/٠١/١٧			
6	(ر)	٢٠١٢/٠٤/٧	6,727,129.10	6,825,297.15	98,168.05
		٢٠١٢/٠٥/١٣	3,999,600.00	4,051,750.90	52,150.90
7	(ز)	٢٠١٢/٠٤/٢٢	2,459,786.40	2,513,442.00	53,655.60
8	(س)	٢٠١٢/٠٢/١٢	2,002,000.00	2,097,639.00	95,639.00
9	(ش)	٢٠١٢/٠٢/٢٦	2,995,740.00	3,021,239.30	25,499.30
10	(ص)	٢٠١٢/٠٣/١٩	2,474,500.00	2,566,566.00	92,066.00
11	(ت)	٢٠١٢/٠١/٣١	1,809,500.00	1,995,767.00	186,267.00



م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب / الخسائر المتحققة
		٢٠١٢/٠٥/١٦	1,254,950.00	1,334,210.00	79,260.00
12	(خ)	٢٠١٢/٠٤/١٠	1,320,144.60	1,361,748.10	41,603.50
		٢٠١٢/٠١/٢١	854,469.00	855,547.30	1,078.30
13	(ط)	٢٠١٢/٠٣/١٧	2,481,700.00	2,481,730.70	30.70
14	(ع)	٢٠١٢/٠١/٧	3,538,309.50	3,633,406.00	95,096.50
15	(ف)	٢٠١٢/٠٦/١٩	2,001,920.00	2,010,782.20	8,862.20
16	(ك)	٢٠١٢/٠٦/١٦	2,000,725.00	2,016,641.70	15,916.70
17	(ل)	٢٠١٢/٠٥/٢٢	3,945,600.00	4,007,074.00	61,474.00
18	(م)	٢٠١٢/٠٦/١٣	1,999,800.00	2,032,544.90	32,744.90
19	(ن)	٢٠١٢/٠٦/١٨	1,945,000.00	1,951,983.25	6,983.25
20	(هـ)	٢٠١٢/٠٦/١٠	3,525,000.00	4,003,866.00	478,866.00
		٢٠١٢/٠٦/٩			
21	(و)	٢٠١٢/٠٦/٥	2,197,000.00	2,344,329.50	147,329.50
		٢٠١٢/٠٥/٢٦	3,983,100.00	4,159,290.70	176,190.70
		٢٠١٢/٠٥/٢١			
		٢٠١٢/٠٦/١٢	4,001,900.00	4,224,308.25	222,408.25
		٢٠١٢/٠٦/١١			
		٢٠١٢/٠٦/٢٦	3,967,500.00	4,050,207.25	82,707.25
		٢٠١٢/٠٦/٢٥			
		الاجمالي			2.775.485/80

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافقة لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافقة لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	4,204.00	92,404.00
2	(ج)	80,330.00	100,730.00
3	...	149.983/05	150.318/95
4	(ت)	95,027.00	265,527.00
5	(ط)	1.078/30	1,109.00
6	(ل)	13,474.00	61,474.00
7	(ن)	1.983/25	6.983/25
8	(هـ)	10,116.00	478,866.00

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (1.974.269/20) مليوناً وتسعمائة وأربعة وسبعين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً وعشرين هلة.



أما ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئياته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها، وإلزام المدعى عليه بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في قرار الاتهام لمخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة مرتكبة من المخالفات المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطاتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة 2011/11/02م إلى 2012/06/26م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات المرتكبة وفقاً لما هو مبين أدناه:

الشركة	عدد المخالفات لكل شركة
(أ)	1
(ب)	1
(ج)	1
(د)	2
(ذ)	2
(ر)	2
(ز)	1
(س)	1
(ش)	1
(ص)	1
(ت)	2
(خ)	1
(ط)	2
(ع)	1
(غ)	1
(ف)	1
(ك)	1
(ل)	1
(م)	1



الشركة	عدد المخالفات لكل شركة
(ن)	1
(هـ)	2
(و)	1
(ى)	6
إجمالي المخالفات	34

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن هذه اللجنة ترى فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاوله الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار است(س) مدة (ثلاث سنوات)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاوله الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاوله تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن هذه اللجنة ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه، على أن يقتصر المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة على الشراء.

أمّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه؛ لثبوت مخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أ - تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د/1/2013م لعام 1434هـ في الحكم غيابياً بثبوت مخالفة المتهم، للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

ب - تعديل الفقرات (1) و (2) و (3) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د/1/2013م لعام 1434هـ، لتصبح على النحو الآتي:



1) إلزامه بدفع مبلغ (1.974.269/20) مليون وتسعمائة وأربعة وسبعين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً وعشرين هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

2) فرض غرامة مالية عليه قدرها (340,000) ثلاثمائة وأربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراء) مدة ثلاث سنوات.

ج - تأييد الفقرة (4) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د/1/2013م لعام 1434هـ القاضي بمنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

د - تأييد الفقرة (5) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د/1/2013م لعام 1434هـ القاضي بمنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.